بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

النخعي حكاه عنه الترمذي انتهي وقد وقفت علي اسناده عن النخعي قال عبد الرزاق في مصنفه عن يحيي بن العلاء عن مغيرة قال قال ابراهيم التكبير جزم يقول لايمد هكذا وقع في الرواية مفسرا وهذا التفسير اما من الراوي عن النخعي او من يحيي او من عبد الرزاق وكل منهم اولي بالرجوع اليه في تفسير الاثر وفسره بذلك الامام الرافعي في الشرح والشرح وابن الاثير في النهاية وجماعة آخرون واغرب المحب الطبري فقال معناه لايمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا الثاني مردود بوجوه احدها مما لغته لما فسره به اهل الحديث والفقه الثالث ان اطلاق الجزم علي حذف الحركة الاعرابية لم يكن معهودا في الصدر الاول وانما هو اصطلاح حادث لايصح الحمل عليه واما حديث انه صلي الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير الا مجزوما فلم نقف عليه وان كان هو الظاهر من حاله صلي الله عليه وسلم لان فصاحته العظيمة تقتضي ذلك واما هل يشترط الجزم فجوابه لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعقدت صلوته لان قصاري امره انه صرح بالحركة في حال الوقف وهو دون اللحن ومعلوم انه لو لحن بان نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلوة كما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعني فانه لا تبطل قراءته ولا صلوته كما هو منصوص عليه واما هل للشافعي رضي الله عنه نص في ذلك فجوابه انه لم ينص علي ذلك وكذلك غالب الاصحاب اكتفاء بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص علي ذلك منهم كالمحب الطبري فكلامه في الاستحباب لا في الاشتراط بقرينة ذكر ذلك مع مسئلة المد ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف وحذفه سنة بلا خلاف ثم نص الشافعي في الام علي جزم التكبير بمعني حذفه وعدم مده وتمطيطه ..

لتفسير الراوي والرجوع الي تفسير الراوي او ليس كما تقرر في علم الاصول الثاني في مخالفته

المصابيح في صلوة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فقد سئلت مرات هل صلي النبي صلي الله عليه وسلم التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن وانا اجبت بلا ولا يقنع بذلك فاردت تحرير القول فيها فاقول المذي وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي عشرين ركعة وانما صلي ليالي صلوة لم يذكر عددها ثم تاخر في الليلة الرابعة خشية ان تفرض عليهم فيعجزوا عنها وقد تمسك بعض من اثبت ذلك بحديث وردفيه لايصلح للاحتجاج به وانا اورده وابينه ثم اثبت بخلافه روي ابن ابي شيبة في مسنده قال ثنا يزيد انا ابراهيم بن عثمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا ابو نعيم ثنا ابو شيبة يعني ابراهيم به اخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا قلت هذا الحديث ضعيف جدا لاتقوم به حجة قال الذهبي في الميزان ابراهيم بن عثمن ابو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج امه الحكم بن عيينة كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وقال احمد بن حنبل ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه وهو في صيغ التجريح قال النسائي متروك الحديث قال الذهبي ومن مناكيره ما رواه عن الحكم بن

قال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وقد ورد له عن الحكم عدة احاديث مع انه روي عنه انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا قال وهو الذي روي حديث ما هلكت امة الا في ادار ولا تقوم الساعة الا في ادار وهو حديث باطل لا اصل له انتهي كلام الذهبي وقال المزي في تهذيبه ابو شيبة ابراهيم بن عثمن له مناكير منها حديث انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال وقد ضعفه احمد وابن منيع والبخاري والنسائي وابو حاتم الرازي وابن عدي وابو داود والترمذي والاحوص بن المفضل الغلابي وقال الترمذي فيه منكر الحديث وقال الجوزجاني ساقط وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال صالح بن محمد البغدادي ضعيف لايكتب حديثه وقال معاذ العنبري كتبت الي شعبة اسأله عنه اروي عنه فقال لا تروعنه فانه رجل مذموم انتهي ومن يتفق هؤلاء الائمة علي تضعيفه لايحل الاحتجاج بحديثه مع ان هذين الامامين المطلعين الحافظين المستوعبين حكيا فيه ما حكيا ولم ينقلا عن احد انه وثقه ولا بادني مراتب التعديل وقد قال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يتفق اثنان من اهل الفن علي تجريح ثقة ولا توثيق ضعيف ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الي حديثه مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بان هذا الحديث مما انكر عليه وفي ذلك كفاية في رده وهذا احد الوجوه المردود بها **الوجه الثاني** انه قد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة **الثالث** انه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه انه قال في التراويح نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل فسماها بدعة يعني حسنة وذلك صريح في انها لم تكن في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد نص علي ذلك الامام الشافعي وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الي خمسة اقسام قال ومثال المندوبة صلوة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسماء واللغات ثم قال وروي البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما احدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن هذا آخر كلام الشافعي وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السايب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون علي عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لذكره فانه اولي بالاسناد واقوي في الاحتجاج **الرابع** ان العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروي عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر لقول نافع ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث **الخامس** انه يستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين

ركعة تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون
بعد الخامسة واراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا امكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها
بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك ومن طالع كتب
المذهب خصوصا شرح المهذب ورآى تصرفه وتعليله في مسائلها كهذه تاها ووقتها
وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة واجماعهم علم علم يقين انه او كان فيها خبر مرفوع لاحتج
به هذا جوابي في ذلك والله اعلم ثم رايت في تخريج احاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن
حجر ما نصه قول الرافعي انه صلي الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما
كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم
فلا تطيقوها متفق علي صحته من حديث عائشة رضي الله عنها دون عدد الركعات زاد
البخاري فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك قال شيخ الاسلام واما
العدد فعند ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه انه صلي بهم ثمان ركعات
ثم اوتر فهذا مباين لما ذكره النووي قال نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان
في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في الترغيب ويوتر بثلاث قال البيهقي
تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي
عن عمر رضي الله عنه انه جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي بهم في رمضان عشرين
ركعة الحديث انتهى فالحاصل ان العشرين لم تثبت من فعله صلي الله عليه وسلم وما
نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا اليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة رضي الله
رضي الله عنها انه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشرة فانه موافق له من
حيث انه صلي الله عليه وسلم صلي التراويح ثمانيا ثم اوتر بثلاث فتلك احدي عشرة مما يدل
لذلك ايضا انه صلي الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب علي الركعتين اللتين
قضاهما بعد العصر مع كون الصلوة في ذلك الوقت منهيا عنها ولو فعل العشرين ولو
مرة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يخف علي عائشة حيث قالت ما تقدم والله تعالي اعلم
وفي الاوائل للعسكري اول من سن قيام رمضان عمر رضي الله عنه سنة اربع عشرة
واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب
اول من جمع الناس علي قيام شهر رمضان الرجال علي ابي والنساء علي سليمان بن ابي حثمة
واخرج ابن سعد عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي
جمع الناس علي امام واحد سليمان بن ابي حثمة وقال سعيد بن منصور في سننه شا عبد العزيز
ابن محمد ثني محمد بن يوسف سمعت السايب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه باحدي عشر ركعة نقرا فيها بالمئين ونعتمد علي العصي من طول
القيام وننقلب عند بزوغ الفجر فهذا ايضا موافق لحديث عائشة وكان عمر لما امر بالتراويح
اقتصر اولا علي العدد الذي صلاه النبي صلي الله عليه وسلم ثم زاد في آخر رمضان وليكتب
عليكم قيامه وانما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرائيل

ابتدعوا

ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها
الآية واخرج احمد بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع الناس علي القيام
وقال الاذرعي في التوسط واما ما نقل عنه صلي الله عليه وسلم انه صلي في الليلتين اللتين
خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلوة من غير ذكر عدد
وجاء في رواية جابر رضي الله عنه انه صلي بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم
يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال السبكي في شرح المنهاج اعلم انه
لم ينقل لكم صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك الليالي هل هي عشرون او اقل قال ومذهبنا
ان التراويح عشرون ركعة لما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السايب بن يزيد
الصحابي رضي الله عنه قال كنا نقوم علي عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر هكذا
ذكره المصنف واستدل به ورايت اسناده في البيهقي لكن في الموطا وفي مصنف سعيد بن منصور
بسند في غاية الصحة عن السايب بن يزيد احدي عشرة ركعة وقال الجوزري من اصحابنا
عن مالك انه قال الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه احب الي وهو احدي
عشرة ركعة وهي صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل له احدي عشرة ركعة
بالوتر قال نعم وثلاث عشرة قريب قال ولا ادري من اين حدث هذا الورع الكثير وقال
الجوزري ان عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعي لانه نافلة ورايت في كتاب
سعيد بن منصور اثارا في صلوة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكن بعد زمان عمر
ابن الخطاب وقال ابن عبد البر الي رواية ثلاث وعشرين بالوتر وان رواية مالك في احدي
عشرة وهم وقال ان غير مالك يخالفه ويقول احدي وعشرين قال ولا اعلم احدا قال في
هذا الحديث احدي عشرة غير مالك وكانه لم يقف علي مصنف سعيد بن منصور في ذلك
فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تظاهر
مالك وعبد العزيز الداوردي علي روايتها الا ان هذا امر يسهل الخلاف فيه فان ذلك
من النوافل من شاء اقل ومن شاء اكثر ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام علي عدد
الركعات وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل علي هذا
انتهي كلام السبكي

كتاب الصيام مسئلة

قف علي بيان ما ورد في تسمية ايام البيض

البيض انما سميت بذلك لان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اسود جلده فامره الله تعالي
بصيامها فلما صام اليوم الاول ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني الثلث وفي اليوم الثالث
بقيته هل له اصل **الجواب** هذا ورد في حديث اخرجه الخطيب البغدادي في امالية
وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من طريق وموقوفا
من آخر واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال انه حديث موضوع
وفي اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون **مسئلة** في حديث البيهقي من فطر صايما كان له
اجر من عمله ما معناه **الجواب** كان خطر لي احتمالان الاول ما معناه فله اجر من عمل الصوم

نهاية المخطوطة